

النظام السياسي في الاسلام

تعريف السياسة لغة واصطلاحاً :

السياسة في لغة العرب : تدبير الأمور والقيام بإصلاحها ، يقال : ساس الأمر سياسة أي : قام به. وفي الحديث "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء" متفق عليه ، أي : تتولى أمورهم وتقوم بها كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية.

والسياسة في الاصطلاح لها تعريفات عديدة مختلفة : فقيل : هي تدبير أمور الدولة . وقيل: هي علم أو فن حكم الدول وقيل غير ذلك.

هل السياسة علم أو فن ؟

السياسة علم وفن فهي علم لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها علم السياسة وهي فن من حيث إنها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة وبمعرفة قواعد ملموسة معينة ولا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية.

تعريف النظام السياسي الإسلامي : هو مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية لتنظيم أمور الدولة الإسلامية ورعاية شؤون الأمة الدينية والدينية في الداخل والخارج وهذا النظام يسمى في عرف المسلمين الإمامة والخلافة والإمارة والولاية ونحو ذلك.

الاسلام دين ودولة :

الإسلام نظام شامل لأمر الدين والدنيا معا ؛ لأن الإسلام دين ودولة ؛ عقيدة وشريعة وليس كما يصوره أعداء الإسلام أنه مجرد طقوس تؤدي في المساجد ولا علاقة له بشؤون الحياة.

حكم إقامة الدولة الإسلامية وتنصيب إمام أو حاكم على المسلمين :

ان اقامة الدولة الإسلامية ونصب الإمام الحاكم بالشريعة واجب من صميم الدين ومن أعظم واجباته.

قال الإمام ابن تيمية : " يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من راس " الى ان قال "ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوننا بها للسلطان.. فالواجب اتخاذ الإمارة وهي قرينة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات" . **وذكر النووي** أن تولي الإمامة فرض كفاية فان لم يوجد من يصلح لها إلا واحد تعينت عليه ولزمته.

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية وتعيين إمام للأمة :

- ١- أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزل وتوعد من لم يحكم بما أنزل فقال {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} . وهذا يعني وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله لأنه لا يمكن تطبيق الحكم بما أنزل الله بدون دولة وبدون حاكم.
- ٢- ان في الاسلام احكاما وشرائع لا يمكن تنفيذها الا بدولة وحكم وقوة وسلطان فمن ذلك الاحكام المالية كالزكاة وتوزيعها والميراث والنفقة الواجبة على الاقارب والجهاد واعلانه والاعداد له واقامة الحدود قال الامام ابن تيمية: "ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة". ان هذه الاحكام المالية والقضائية والدولية والادارية لا يتصور تنفيذها بدون دولة وحكم ولا يعقل ان يقدم الاسلام هذه الاحكام لدولة لا تؤمن به او لا تقوم على شريعته.
- ٣- النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تأمر بطاعة ولاة الأمر في المعروف وهذه لا يمكن امتثالها إلا بوجود دولة لها حاكم مسلم ليطاع في المعروف ومن هذه النصوص : قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقط اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني" متفق عليه "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشك ومكرهك واثره عليك" رواه مسلم
- "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه
- ٤- الأحاديث التي تأمر المسلم بالبيعة ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم وتتوعد من خرج على الإمام وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بوجود إمام يبايع ويجتمع المسلمون عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "رواه مسلم. وقال لحذيفة رضي الله عنه : "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم" متفق عليه. وقال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية " رواه مسلم .وقال : "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" متفق عليه .
- ٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " رواه أبو داود . فإذا كان الإسلام يأمر الثلاثة بتنصيب أمير عليهم في سفرهم فكيف بالأمة؟! قال الإمام ابن تيمية : " فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع " .

٦- سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية وخطته العملية فقد اقام دولة فعلا وكان هو بالإضافة إلى صفة النبوة والرسالة إمام المسلمين في عهده وأميرهم ورئيس دولتهم يولي الولاية ويعين القضاة ويعقد الالوية ويرسل الجيوش ويجمه الزكاة ويوزعها في مصارفها ويقوم الحدود ويعقد العقود ويرسل الرسل والوفود إلى الملوك وهذه الأعمال كلها من أعمال السلطة والحكم وإنما سمي أبو بكر رضي الله عنه خليفة وكل امام شرعي سمي كذلك ؛ لأنه خلف محمدا صلى الله عليه وسلم من هذه الجهة وفي هذه الصفة فحسب لا من جهة النبوة وصفة الرسالة لأنه خاتم الرسل والنبیین وانما خلفه الخلفاء بصفته إماما للمسلمين وأميرا عليه ورئيسا لدولتهم. قال **الماوردي** أحد كبار فقهاء الشافعية :الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون " قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: " فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم " متفق عليه .

٧- إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار خليفة للمسلمين ومسارعتهم إلى ذلك قبل دفنه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه استقر عندهم ضرورة إقامة الدولة ونصب الإمام وأن ذلك جزء ضروري من الإسلام لا يقوم إلا به. وكذلك إجماع العلماء على وجوب إقامة الحكومة الإسلامية الملتزمة بحكم الله وقد نقل ابن حزم إجماع جميع الطوائف المنتسبة للإسلام على وجوب الإمامة وان على الامه الانقياد لإمام يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة. وهكذا أجمع المسلمون جيلا بعد جيل منذ عصر الصحابة على أن الحكم من الإسلام وان الاسلام يستلزم إقامة دولة.

المنكرون للنظام السياسي الإسلامي :

يدعي بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية أن الإسلام ليس فيه نظام سياسي وليس له دولة ولم يدع الى إقامة دولة وأنه دين روعي بين الإنسان وربه ولا ينبغي ان يتدخل في شؤون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية ثم راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة كما يزعمون !! وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة وانكر ان تكون هناك علاقة بين الإسلام والسياسة أو الحكم أو أن الدين يتدخل في إدارة الحياة ورأى أن الدين مسألة روحية فقط وهو علاقة بين الإنسان وربه ولا يتعدى هذا الإطار شخص اسمه **علي عبد الرازق** في كتابه : "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في سنة ١٩٢٥م وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية ومطابقتها أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك ويكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائبا لرئيس حزب الأمة ربيب الاستعمار الإنجليزي ولما صدر الكتاب انتفض العالم الإسلامي ضده وقام علماءه يردون على المؤلف ويبينون زيف رأيه وضلاله وقد بين اهل العلم فيما كتبوه علاقة الإسلام بالحكم وأنه يشمل بنظره أمري الدنيا والآخرة. وقد جرت محاكمة المؤلف في الأزهر وفصله من زمرة العلماء ومن القضاء الشرعي بل افتى برده كل من الشيخ محمد شاکر والشيخ يوسف الدجوي والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية والشيخ محمد رشيد رضا. ثم جاء **خالد محمد خالد** واقتفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبدأ" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام". ثم أعلن علي عبد الرازق أيضا تراجعاه في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها الصادر في مايو ١٩٥١م .

أدلة من نفي وجود النظام السياسي الإسلامى أو أن تكون للإسلام دولة :

من أدلتهم حديث تأبير النخل فعن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون (يعني النخل) فقال: "لو لم تفعلوا لصح". فخرج شيصا فمر بهم فقال: "ما لنخلكم" فقالوا: قلت كذا وكذا فقال: "انتم اعلم بأمر دنياكم" رواه مسلم. قالوا: هذه الجملة تفيد ان امور الحكم والسياسة متروكة للناس ولا علاقة للدين بها فهم اعلم بأمر دنياهم. والجواب أن هذا الحديث يتناول على غزارة ثمار النخل ولا يستطيع أحد أن يقول: إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول صلى الله عليه وسلم فهو لم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة أما نظام الحكم وقواعده فهو مما أنزله الله على رسوله وأمره بتبليغه وتطبيقه ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث "انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا بهو اذا امرتكم بشيء من راي فإنما انا بشر" رواه مسلم

قال النووي : قال العلماء: "قوله صلى الله عليه وسلم : (من راي) أي في امر الدنيا ومعاشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله".

أدلة من نفي وجود النظام السياسي الإسلامى أو أن تكون للإسلام دولة :

واستدلوا ايضا بما ثبت: ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين يديه فكلمه فجعل ترعد فرائصه (يعني من الخوف)) فقال صلى الله عليه وسلم: "هون على نفسك فاني لست بملك انما انا ابن امراه من قريش كانت تأكل القديد" (رواه ابن ماجه والقديد هو اللحم المملح المجفف في الشمس) قالوا : فنفيه أن يكون ملكا دليل على أن الإسلام لا علاقة له بالملك والحكم والسياسة. والجواب أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم ورافته فقد أراد عليه الصلاة والسلام أن يهدئ من روع الرجل وفزعه وخوفه فنهى عن نفسه أو صاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم".

مصادر النظام السياسي فى الإسلام :

هي: القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد .

كيفية بيان الإسلام لنظامه السياسي :

لم يتعرض الإسلام لتفصيل جزئيات هذا النظام واكتفى بالنص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وهذه الاسس والقواعد قلما تختلف فيها امة عن امة أو زمان عن زمان أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف احوالها وازمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها. ففي نظام الحكم لم يفصل الإسلام نظاما لشكل الحكومة ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغى أن يعتمد عليها نظام كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة وهذه الدعائم هي :

١- العدل كما في قوله سبحانه : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل).

٢- الشورى كما في قوله عز شأنه : (وشاورهم في الامر) .

٣- المساواة كما في قوله سبحانه : (انما المؤمنون اخوه) . المساواة المحققة للعدل كما سيأتي بيانه.

أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنه ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي :

لم يحدد عقوبات مقدره الا لخمس جرائم : الحرابة والقتل والزنا والقذف والسرقة .

اما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات وانما ترك لأولي الامر ان يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلا بصيانة الامن وردع المجرم واعتبار غيره لان هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأهم والأزمان فمهد السبيل لولاة كل امة ان يقرروا العقوبات بما يلائم حال الامه ويوصل الى الغرض من العقوبة وارشد الله سبحانه الى اصل عام لا تختلف فيه الامم وهو ان تكون العقوبة على قدر الجريمة فقال عز من قائل: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

وفي قانون المعاملات :

اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه تلك المبادلات وهو التراضي فقال عز شأنه (يأيتها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكن تجارة عن تراض منكم) اما الاحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الامر في كل امة ان يفصلوها حسب احوالها على اساس التراضي. وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي إلى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي :

فرض في أموال ذوي المال وعلى رؤوس بعض الأنفس فرائض وجهها في مصارف ثمانية مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية :

اجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه : (لم ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم عن دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

فالإسلام لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات :

وما كان هذا لنقص فيه أو قصور وإنما هو لحكمة بالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس ولا يحول دون أي إصلاح.

ولا يمنع الإسلام من الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس وتحقق مصالحهم ولم تتعارض مع نص شرعي كما في تدوين عمر الدواوين وفرض الخراج وإنشائه السجون فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نص عليه الشرع المطهر وإنما يشترط أن لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن القيم: "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين لا يقال: إنها مخالفة له فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزاءه ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم وإنما هي شرع حق.

أخلص نيتك واعمل بجد، ولا تنس طلب التوفيق من الله.. وتذكر: "إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً"

e7sas